



10 يناير 2025

قرارلوزيرالأوقاف والشؤون الإسلامية

بإجراء مباراة لتوظيف (02) مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2484.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة 229 بتاريخ 14 فبراير 2024 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2024 قصد التوظيف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 15 فير اير 2025 بالرباط وبمدين أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 02 مهندسين معماريين من الدرجة الأولى لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة.

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني/ <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر

يوم **27 يناير 2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبفويض منه
المختار العام
امضاء: نور الدين معنا

إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (02) مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم السبت 15 فبراير 2025 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (02 منصبين) يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.

١. شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

تتضمن المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدد ومعامل كل منهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	4 ساعات	4
اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	بين 30 و45 دقيقة	3

١١. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح **وجوباً** على برمجية الترشيح الالكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم **27** يناير **2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة:

- (1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- (2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- (3) نسخة من الشهادة المشار إليها أعلاه؛

- (4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛
- (5) ترخيص نهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمرشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف؛
- (6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمرشحين في وضعية إعاقة؛

بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجة في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:

- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الأجال التي يجب أن ترد داخلها

طلبات الترشيح

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين

المعنيين:

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتمميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكتاتيب العام
إمضاء: نور الدين معنا